

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩

الموافق ( ٢١ فبراير سنة ٢٠١٨ )

السنة  
١٩١ هـ

العدد ٤٣  
تابع ( أ )



## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط

على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم

بمزاولة هذا النشاط

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانئ والمطارات ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٤/٤-٢٠٠٦) بشأن تحديد الحد الأدنى

لفئات التحاسب لنشاط إشراف هيئة الميناء على عمليات الشحن والتفريغ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ،

والمشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (١٠/١٢-٢٠١٧) بشأن تحديد فئات مقابل

إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٠/١٢-٢٠١٧) بجلسته

الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة

ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط

واعتماد السيد الدكتور مهندس وزير النقل بالموافقة على قرار مجلس إدارة هيئة

ميناء دمياط المشار إليه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٠ ؛

## قرر: ( المادة الأولى )

يتم تحصيل مقابل إشراف الهيئة على أعمال الشحن والتفريغ بميناء دمياط من غير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط والذين يطلبون العمل تحت إشراف الهيئة وذلك بالفئات التالية :

م	نوع البضاعة	الفئة جم/طن
١	الصب الجاف التنظيف	٣
٢	الصب الجاف غير التنظيف	٤
٣	البضائع العامة	٣
٤	الصب السائل الوارد	٧ (تشمل مقابل التفريغ والتداول طبقاً للقرارات المنظمة لهما وما قد يطرأ عليها من تعديلات)
٥	الصب السائل الصادر	٤, ٢٠
٦	السلاج	١٥
٧	الحاويات خارج محطة الحاويات (٢٠ قدمًا)	٤٠
	الحاويات خارج محطة الحاويات (٤٠ قدمًا)	٦٠
٨	المهيئات والطرود ذات الطبيعة الخاصة	بالاتفاق مع هيئة الميناء بحد أدنى ١٥ جم/طن

## ( المادة الثانية )

تزداد الفئات الواردة بالبند (١) بالنسبة للبضائع الخطرة وفقاً للنسب الموضحة قرين كل تصنيف من التصنيفات الآتية :

م	التصنيف (THE CLASS)	النسبة
١	٧, ٥, ١	٪١٠٠
٢	٢	٪٧٥
٣	٩, ٨, ٦, ٤, ٣	٪٥٠

## ( المادة الثالثة )

تزداد سنوياً الفئات الواردة بالبند (١) بنسبة (٧٪) ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك .

**( المادة الرابعة )**

تستثنى السلع الواردة باسم الهيئة العامة للسلع التموينية أو باسم الشركة العامة للصوامع والتخزين من المقابلات المذكورة بعاليه .

**( المادة الخامسة )**

تستخدم حصيلة مقابل إشراف الهيئة على عمليات الشحن والتفريغ فى تطوير وتنمية وتدعيم الميناء .

**( المادة السادسة )**

تخصيص نسبة (١٠٪) من الإيراد المحقق لصالح هيئة ميناء دمياط تخصص للقائمين على التحصيل والتشغيل .

**( المادة السابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٩٣٤ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٢/٢٢ - ١٣٣٤